

أحكام القرآن

قال الشافعي كان ابنه بكرا وامرأة الآخر ثيبا فذكر رسول الله ﷺ عن أبيه أن ثيبا من ثيابه قد سقطت في النار فحرقها فقال عمر من حد الثيب في الزنا .
وقال في موضع آخر بهذا الإسناد فثبت جلد مائة والنفي على البكرين الزانيين والرجم على الثيبين الزانيين فإن كانا ممن أريدا بالجلد فقد نسخ عنهما الجلد مع الرجم